الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمدلله وحده،**

القضية عدد **63417**

تاريخ القرار 03 جويلية 2019

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في **02 ماي 2018** عدد **8029** من طرف الاستاذ ك. ب. الم. المحامي لدى التعقيب **نيابة عن:**

شركة التأمين **** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشارع * وشارع **** سجلها التجاري *B والكائن عنوانها بمقر فرعها بال***.

ضـدّ:

ف. بنت م. ب.، حرفتها شؤون المنزل حسب عريضة الدعوى الأصلية ، قاطنة بمنطقة * معتمدية *** والمعين مقر مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ الب. بن ر. الكائن بشارع ****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 49582 الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ **06فيفري 2018** والقاضي "**نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدّها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنفة المبالغ المالية التالية:1- أربعة الاف وستة وثمانين دينارا ومليمات 872 4086.872د) لقاء الضرر البدني .2- أربعة وستة وثمانين دينارا ومليمات 532(486.532 د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.3- مائة واربعين دينارا (140د) لقاء أجرة الاختبار الطبي ومصاريف العلاج و إعفاء المستأنفة من الخطية والإذن بإرجاع معلومها**

المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها وتغريمها للمستأنفة بسبعمائة دينار 700د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن الطورين ."

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ع. بن ص. حسب محضره عدد 50568 بتاريخ 15 ماي 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ **22 ماي 2018** حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 2018/06/01 من طرف الأستاذ الح. بن ر. والرامية الى رفضه مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه في الاصل والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الان لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية عارضة انها تعرضت لحادث مرور بتاريخ 06 افريل 2011 لما كانت مرافقة على متن سيارة مؤمنة لدى المدعى عليها اثر انقلابها بسبب عدم انتباه السائق وقد أصيبت بأضرار بدنية مختلفة شخصتها الشهادة الطبية الأولية وعملا بالفصل 121 وما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005 فهي تطلب الإذن بعرضها على الفحص الطبي للوقوف على الأضرار النهائية الحاصلة لها وبموجب ذلك أذنت المحكمة بعرضه على الفحص الطبي للوقوف على الأضرار النهائية الحاصلة لها وبموجب ذلك أذنت المحكمة بعرضه على فحص الحكيم *** الذي انتهى صلب تقريره المضاف للملف

ان المدعية منيت بسقوط بدني نهائي قدره 14 بالمائة وضرر معنوي وجمالي خفيف ومهني وعليه طلبت المدعية القضاء بإلزام المدعى عليها بان تؤدي لها الغرامات المبينة بتقرير نائبها المضاف للملف .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 18593 بتاريخ 2012/02/13 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها."

وحيث استأنفت المدعية المحكوم ضدها الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف بالمنستير القرار الاستئنافي عدد 37934 بتاريخ 2013/01/18 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها "

وحيث طعنت المستأنفة بواسطة نائبها في القرار الاستئنافي المذكور بالتعقيب فأصدرت محكمة التعقيب القرار عدد 9996.2013 بتاريخ 2015/01/13 والقاضي "بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها."

وحيث طلبت المستأنفة اعادة نشر القضية من جديد لدى محكمة الاستئناف بالمنستير لتنظر فيها بهيئة أخرى فأصدرت محكمة الاستئناف القرار الاستئنافي المشار إليه اعلاه عددا وتاريخا ونصا.

وحيث طعنت المستأنف ضدها بواسطة نائبها في القرار المذكور بالتعقيب استنادا إلى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الأول: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع

قولا ان محكمة الدرجة الثانية لم تشر لتقديم التقرير المضاف في حق المعقبة من قبل نائبها المؤرخ في 26 سبتمبر 2017 والمتضمن الرد على مستندات إعادة النشر ولم تلخص محتواه ولم تتول الرد عليه رغم أن الدفوعات التي تضمنتها كانت جوهرية ثم قضت بخلاف ما تضمنه وهو ما يعد

خرقا لأحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 123 من م م م ت وهو ما يعد هضما لحق الدفاع وقصورا في التعليل.

وقد استقر فقه القضاء أن تسبيب الأحكام على مقتضى الفصل 123 من م م م ت لا يحقق المقصود منه إلا إذا كان التسبيب كافيا لا ينطوي على إغفال لتضمين دفوعات جوهرية والرد عليها.

وأن عدم تضمين الدفوعات الجوهرية بالحكم المطعون فيه وعدم مناقشتها والرد عليها يجعل الحكم مشوبا بضعف التعليل وخرق القانون.

2-ولقد حرفت محكمة القرار المطعون فيه الوقائع وقضت خلاف ما تضمنته أوراق الملف لما اعتبرت وأن العلاقة السببية بين الحادث سبب القيام والضرر المراد التعويض عنه قائمة وثابتة وصرحت بأحقية المعقب ضدها بالتعويض.

وانه خلافا لما انتهت اليه محكمة الدرجة الثانية فإن العلاقة السببية بين الحادث والضرر منتفية وأن محكمة البداية كانت على صواب لما عاينت خلو ملف القضية مما يقيم الحجة القاطعة على وجود علاقة سببية بين الحادث والضرر المراد التعويض عنه نتيجة تضارب تصريحات المعقب ضدها مع تصريحات وأقوال حفيدها سائق السيارة التي ركبتها زمن الحادث سبب قيامها الأصلي ونتيجة غياب شهادة طبية أولية محررة يوم الحادث تفيد معاينة الضرر وبيان أسبابه.

وان المعقب ضدها لم تقم بإبلاغ مركز المرور صاحب النظر بوقوع الحادث ولا بعرض نفسها على أقرب طبيب للصحة لمعاينتها ولم تتقدم بشكاية للنيابة العمومية الال يوم 2011/04/20 أي بعد أكثر من 14 يوما من الحادث سبب قيامها الذي جدّ يوم 2011/04/06

وأن التقرير الطبي الذي تحتج به المعقب ضدّها والذي استند على محتواه الحكم المطعون فيه والذي حرره الدكتور *** لا يمكن أن يغني عن الشهادة الطبية الأولية ولا أن يقوم مقامها إذ تم تحريره بعد عشرين يوما من الحادث وقد اكتفى فيه الحكيم بسرد ما روته المعقب ضدّها له من تدخلات طبية سابقة بمستشفيات مختلفة وهي *** و***(تونس) وذلك دون الإطلاع منه على وثائق طبية تحقق وتثبت صحة ما تدعيه بل يتناقض مع ما صرحت به للباحث من كونها تلقت الإسعافات الأولية بمستشفى *** قبل نقلها لمستشفى ***

وأن محكمة الأصل حرفت الوقائع وصدر حكمها ضعيف التعليل لما قللت من أهمية وجود شهادة طبية أولية من مستشفى *** مكان الحادث واعتبرت أن العلاقة السببية بين الحادث والضرر قائمة رغم غياب ما يثبت وجودها.

وبذلك صدر الحكم المنتقد فاقد للتعليل ومحرف للوقائع موجبا للنقض.

المطعن الثاني: خرق القانون

قولا إن محكمة الاصل خالفت مقتضيات الفقرة الثانية للفصل 121 من م ت عندما قضت بالزيادة في مبالغ التعويض المسندة للمعقب ضدّها بنسبة 15 بالمائة دون أن تعلل سبب ذلك الترفيع والحال أن الفقرة 2 من الفصل المذكور تفرض على المحكمة أن تبين سبب الترفيع "وفق ما تقتضيه الحالة"

وأن ضعف نسبة العجز 14 بالمائة وخفة درجة الضرر المعنوي والجمالي لا يمكن أن تكون أبدا سببا مبررا لتلك الزيادة الامر الذي يمثل خرقا للفصل 121 من مجلة التأمين من قبل محكمة الأصل موجبا للنقض.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع.

حيث ان تعليل الاحكام ما هو إلا نتيجة لما قامت به المحكمة من واجب التدقيق والبحث في دفوعات الطرفين وفي الادلة الواقعية والقانونية المضمنة بأوراق القضية بما به يمكن لمحكمة التعقيب ان تراقب سلامة فهم الوقائع وتطبيق القانون عليها لذلك كان تعليل الاحكام واقعيا وقانونيا شرطا لصحتها.

وحيث يتضح من مظروفات الملف ومستندات القرار المطعون فيه أن المحكمة مصدرته وخلافا لما تسمكت به الطاعنة قد تولت ضمن أسانيدها الواقعية تلخيص محتوى تقرير نائب المعقبة المؤرخ في 2017/09/26 المتضمن المنازعة في واقعة الحادث وعلاقتها السببية بالأضرار وتناولت تلك المنازعة بالدرس والتمحيص وردت عليها بما استخلصته من الوقائع المعروضة عليها من ثبوت

حصول الحادث سواء من خلال الشهادة الطبية المسلمة من المستشفى *** أو من تقرير رئيس قسم الإنعاش بمستشفى *** الذي وقع ايوائها فيه وقيام العلاقة السببية بينه والأضرار العالقة بالمعقب ضدها التي لا ينفيها إسعافها غداة الحادث طالما أثبتها الاختبار الطبي .

وحيث يتضح من اسانيد الحكم المطعون فيه ان ما وصلت اليه المحكمة مصدرته من استنتاج بكون الحادث موضوع قضية الحال غير مفتعل خلافا لما تمسكت به المعقبة في الرد على استئناف المعقب ضدها كان مؤسسا على تقدير سليم للوقائع قائم على تمحيص الادلة والموازنة بينها مع اعتبار جميع المعطيات المعروضة عليها دون أدنى تحريف للوقائع و التي لم تتمكن المعقبة في المقابل من دحضها باي دليل ثابت مما يجعل ما انتهت اليه المحكمة من اعتبار ان منازعتها غير جدية هو تعليل كاف ومستساغ و منطقي مفضي للنتيجة التي انتهت اليها .

و حيث ان الموازنة بين الادلة و الحجج واعتمادها واستبعادها تعود للاجتهاد المطلق لقاضي الاصل بشرط التعليل المستند للوقائع الثابتة وقد كان تعليل محكمة القرار المنتقد تعليلا منطقيا مستساغا ردت فيه على جميع المعطيات دون اغفال لأحدها و تبين منه حسن تطبيقها للقانون ومنطقية الاسباب التي انبنى عليه حكمها مما يكون معه ما عابته الطاعنة على حكمها من ضعف تعليل و مخالفة للفصل 123 من م م م ت وتحريف للوقائع وهضم لحق الدفاع في غير طريقه وإتجه رده.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 121 من م ت

حيث يتضح من احكام الفقرة الثالثة من الفصل 121 من م ت انها مكنت قاضي الموضوع من سلطة تقديرية واسعة للترفيع او التخفيض قي مقدار الغرامات عن كل ضرر بنسبة 15 بالمائة وفقا لما تقتضيه الحالة .

و حيث تكون بذاك مسالة تعديل مقدار الغرامات بالترفيع او بالتخفيض مسالة واقعية موضوعية من الاختصاص المطلق لقاضي الاصل لا رقابة عليه في ذلك من محكمة التعقيب بوصفها محكمة قانون بشرط التعليل المستمد مما له اصل ثابت بالملف. و قد اتضح ان محكمة الاصل عللت حكمها في خصوص الترفيع بناءا على تثبتها في وضعية المتضرر البدنية على ضوء تقرير الاختبار الطبي و كان بذلك حكمها و خلافا لما تمسك به الطاعن سليما قانونا من هذه الناحية و معللا

تعليلا كافيا قائم على ما له أصل ثابت بالملف من حقيقة ما سببه الحادث للمتضررة من نقص في قدراتها البدنية سيما مع تقدمها في السنّ و اتجه رفض هدا المطعن.

لذا و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وبرفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 03 جويلية 2019 برئاسة السيدة **سارة العياري** وعضوية المستشارتين السيدتين **ماجدة الفهري وايمان الشرفي** وبحضور المدعي العام السيدة **فيروز العباسي** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة أمال بن نصر.

حرر في تاريخه